لا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب .

قوله ولا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب .

يشمل مسألتين .

إحداهما : حرائر أهل الكتاب وهما قسمان : ذميات وحربيات .

فالذميات : يبحن بلا نزاع في الجملة .

وأما الحربيات : فالصحيح من المذهب : حل نكاحهن مطلقا جزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى و الفروع .

واختاره القاضى في المجرد وغيره .

وقيل : يحرم نكاح الحربية مطلقا وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في البلغة و المحرر و الحاوي الصغير .

وقيل : يجوز في دار الإسلام لافي دار االحرف وإن اضطر وهو منصوص الإمام أحمد C في غير رواية واختيار ابن عقيل .

وقيل : بالجواز في ذار الحرب مع الضرورة .

قال الزركشى : وهواختيار طائفة من الصحاب ونص عليه الإمام أحمد أيضا .

وقال المصنف : ظاهر كلام الإمام أحمد C في الأسير : المنع .

وتقدم في أوائل كتاب النكاح (هل يتزوج بدار الحرب للضرورة أم لا ؟) .

وقال ناظم المفردات : إذا كانت الكافرة أمها حربية لم يبح نكاحها .

فعلى المذهب : الأولى تركه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .

وقيل : يكره واختاره القاضي و الشيخ تقي الدين وقال : هو قول أكثر العلماء كذبائحهم بلا حاجة .

والمسألة الثانية : حرائر غير أهل الكتاب فلا يحل نكاحهن مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب جزم به في الكافي وغيره وقدمه في المغني وغيره .

وذكر القاضي وجها : أن من دان بصحف شيث وإبراهيم والزبور : تحل نساؤهم ويقرون بالجزية كأهل الكتابين